

وسائل الشيعة

- [104] (12966) 4 - وفي (العلل) عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم، والنكاح يفطر الصائم ؟ قال: لان النكاح فعله، والاحتلام مفعول به. (12967) 5 - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: إذا احتلم (نهارا في شهر رمضان فلا ينام) (1) حتى يغتسل.. الحديث. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسل (2). أقول: وتقدم ما يدل على حصر النواقض (3). 36 - باب جواز مضغ الصائم العلك على كراهية (12968) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد إياك أن تمضغ علكا، فإنني مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا. _____ 4 - علل الشرائع: 379 / 1. 5 - التهذيب 4: 320 / 982، وأورده في الحديث 4 من الباب 16 من هذه الابواب. (1) في المصدر: في شهر رمضان نهارا فليس له أن ينام. وفي نسخة: فلا ينم (هامش المخطوط). (2) المقنعة: 55. (3) تقدم في الباب 1 وفي الحديث 6 من الباب 2 من هذه الابواب، وتقدم ما يدل على كراهة النوم للمجنب في الباب 25 من أبواب غسل الجنابة. الباب 36 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 114 / 2. (*)